



الطعن المدني: 68/101ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء: 03 جمادى الأولى، 1445هـ. الموافق: 15-11-2023م،
بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: بشير علي العكاري،

وعضوية الأساتذة المستشارين: محمد عامر الزعلوك،

معمر عمر أبوغالية،

رشيد عبدالسلام قويدر،

د. عياد علي دربال.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبدالفتاح عثمان عبدالقادر،

ومسجل الدائرة، الأخ: محمد أحمد نورالدين.

إذا صدر الحكم من غير قاضي، أو منه خارج نطاق ولاية
الجهة القضائية التي يتبعها، أو منه في حدود ولايته ولكن في
خصوصية لم تستكمل مقومات انعقادها، أو أنه مع قيام
هذين الركنين صدر شفويًا أو دون توقيع القاضي، كان
معدومًا لافتقاره أحد أركانه.

حكم - حالات انعدام الحكم
القضائي - بيانها.

إن التعيب على الحكم بالانعدام يكون بالطعن عليه
أمام المحكمة الأعلى درجة مادام الطعن جائزاً وميعاده
مفتوحاً. وإلا بإقامة دعوى مبتدأة أصلية بطلب انعدامه
أمام المحكمة التي أصدرته .

طعن - التعيب على الحكم
بالانعدام - طريقه - المحكمة
المختصة بنظره - بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض،
وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى 403-2018 أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، مختصمين المطعون
ضدهم وآخرين بما مجمله أن مورث المطعون ضدهم كان قد أقام الدعوى 18-1997 أمام محكمة قمينس

الجزئية ضد مورّتهم، طالباً إلزامه بعدم التعرّض لحيازته لأرض وصفها. قضت المحكمة لورثته من بعد مماته بما طلب، فاستأنف المدعى عليه (مورّث الطاعنين) الحكم أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة بنغازي الابتدائية. رُفض استئنافه، فطعن في الحكم بالنقض، فقضت المحكمة العليا في 19-2-2004 بعدم قبول الطعن شكلاً لانعدام أسماء ورثة المطعون ضده بتقرير الطعن. ولهذا السبب، أقام الطاعنون، بعد وفاة مورّتهم، دعواهم أمام محكمة البداية، طالبين القضاء بانعدام حكمي المحكمة الجزئية والدائرة الاستئنافية. رفضت المحكمة الدعوى، فاستأنف الطاعنون الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، فقضت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 26-1-2020، وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه. بتاريخ 25-11-2020، قرّر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض في قلم كتاب المحكمة العليا. سدّد الرسوم، وأودع الكفالة والتوكيل، ومذكراً بأسباب الطعن، وصورة من الحكمين، المطعون فيه والابتدائي، ضمن حافظة مستندات ضمّت أيضاً الحكم الجزئي وحكم الدائرة الاستئنافية المشار إليهما. بتاريخ 8-12-2020، أودع أصل تقرير الطعن معلناً إلى المطعون ضدهم يوم 2-12-2020. انتهت نيابة النقض في مذكرتها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. وأحالت دائرة فحص الطعون المدنية الطعن إلى هذه الدائرة. وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى، تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز الأوضاع الشكلية المقررة، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن الطاعنين أقاموا دعواهم المبتدأة أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، طالبين القضاء بانعدام الحكم الصادر عن محكمة قمينس الجزئية في الدعوى 18-1997، وحكم الدائرة الاستئنافية بمحكمة بنغازي الابتدائية في استئناف هذه الدعوى، ناعين على الحكمين انعدامهما. لذا فإن دعواهم هي، كما كلفتها محكمة الموضوع، دعوى بانعدام حكم قضائي. وحيث إن قضاء هذه المحكمة مستقرٌ على أن مناط الدعوى بانعدام حكم إنما هو اعتواره بعيبٍ يبلغ في الجسامة مدئاً يفقده وظيفته وكيانه كحكمٍ قضائي. وحيث إن هذا العوار مفضٍ إلى تجريده من أيّ قيمة قانونية بما يصيرُه والعدم سواء، لهذا وجب التحرُّز في تحديد موجباته حتى لا يُتوسع فيها فتختلط بمعايب الحكم الأخرى، وفي بيان إجراءات دعوى الكشف عنه لئلا تُخلَّ بأسس التنظيم القضائي ومعايير توزيع الاختصاص.

وحيث إن الحكم القضائي هو القرار الذي يصدره القاضي مكتوباً في خصومة مرفوعة إليه، يفصل به في النزاع كليه أو في جزءٍ منه أو في مسألةٍ متفرعة عنه. ومفاد هذا أن أركان الحكم التي بها تتمُّ حقيقته ويكتمل بناؤه هي أن يصدر مكتوباً من القاضي، بصفته القضائية، وفي حدود ولايته، وفي خصومة منعقدة قانوناً. فإذا ما صدر من غير قاضي، أو منه خارج نطاق ولاية الجهة القضائية التي يتبعها، أو منه في حدود ولايته ولكن في خصومة لم تستكمل مقوّمات انعقادها، أو أنه مع قيام هذين الركنين صدر شفويّاً أو دون توقيع القاضي، كان معدوماً لافتقاره أحد أركانه. أما إذا استوت للحكم هذه الأركان، لكن عيوباً أخرى اعتورته، فلا يتقوض بنيانه، ولا ينتفي وجوده، ولا تبطل حجيته، بل يظل قائماً نافذاً، لا سبيل إلى إلغائه

إلا بالطعن فيه بالطريق المقرر قانوناً. فإن كان غير قابل للطعن ابتداءً، أو أن سبل الطعن فيه قد تغلقت، زال عنه ما لحق به من عيب، وصار بمنجاةٍ من الإلغاء.

وإذ كان ما تقدم، فإن الحكم الباطل يبقى قائماً منتجاً لآثاره حتى يُقضى بإلغائه. ولا يصحُّ رفع دعوى أصلية ببطلانه. وأما الحكم المعدوم، فلكونه نتاج خطأ فاضح وإمعانٍ في الخروج عن القانون، فإن علته ظاهرة غير مستورة، تنبئُ بذاتها عن حقيقته فتأبى المنازعة فيها والاختلافَ المعْتَبَرُ بشأنها، وإذن فهو غير جدير بالاحترام الواجب للأحكام القضائية، ما يعطي مَنْ صدر ضده خيارين لمواجهته: إبطال حججته بمجرد تجاهله أو إنكاره؛ أو لزوم الأصل في التظلم، باللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يكشف انعدامه للتخلص من شبهة وجوده القانوني. وعليه إن هو اختار السبيل الثاني أن يقيم دعواه بالأوضاع العادية أمام المحكمة المختصة.

لما كان ذلك، وكانت دعوى الانعدام، على نحو ما تقدم، دعوى ذات طبيعة خاصة بخصوصية موضوعها، وكان الاختصاص بنظرها لم يحظ بتنظيم تشريعي يحكمه بنصوص قانونية مباشرة، لذا كان أمراً محتوماً استنباطاً ما يضبط هذا الاختصاص من نصوص قوانين المرافعات في لفظها وفي فحواها، استهداءً بما يلائم طبيعتها منها، أخذاً في الحسبان معيارَ الشارع في توزيع الأعمال القضائية على المحاكم، وأنه نظّم طرق الطعن في الأحكام وحصرها، ووضع لها آجالاً محددة وإجراءاتٍ معينة، ابتغى بها تحقيق العدالة الناجزة.

وحيث إن الأصل في تعيب الأحكام وإلغائها أن يُتظلمَ منها بطرق الطعن المناسبة أمام المحكمة المختصة، وعليه فإن لذي المصلحة، ما دام الطعن جائزاً وميعاده مفتوحاً، أن يمارس حقه الأصيل في الطعن على الحكم الذي يقول بانعدامه أمام المحكمة الأعلى درجة، التي أعطاه القانون سلطة التعقيب على قضاء مُصدرة ذلك الحكم. وحيث إن الحكم المعدوم لا يستنفذ ولاية المحكمة التي أصدرته في الفصل في النزاع، إذ لا تنقضي وظيفتها في الدعوى بمعدوم، بل تظل قائمة إلى حين إصدار حكم فيها، صحيحاً كان أم قابلاً للبطلان. لهذا فللمحكوم عليه أن يركن دوماً، ودون تقييدٍ بميعاد، إلى الدعوى المبتدأة، بأن يقيم دعوى أصلية بالطرق العادية ببطلان الحكم المقول بانعدامه أمام المحكمة التي أصدرته. فإن هو اختار هذا، لزمه أن يقيم دعواه أمام هذه المحكمة دون سواها؛ ففضلاً عن عدم استنفادها ولايتها، فإن اختصاص غيرها بالتعقيب على حكمها ينطوي على اصطناع لطريق طعنٍ لا أساس له في القانون، وعلى تسليطٍ لقضاءٍ على قضاءٍ خلافاً للمنطق القانوني وروح التشريع. ثم إن اختصاصها بالدعوى يراعي مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، ويجدُّ له هدياً في ما تقرره المادة 330 من قانون المرافعات من رفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة مصدرة الحكم، والمادة 257 من رفع دعوى سقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها. وهما حالتان تتقاربان في الأسباب والغاية معها في دعوى الانعدام.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فصل محكمة الموضوع في الدعوى ينطوي ضرورةً على قضاء ضمني باختصاصها بها. وحيث إن مسألة الاختصاص النوعي من مسائل النظام العام التي يتعين على محكمة الموضوع التعرُّض لها من تلقاء نفسها، لذا فإنها تُعد مطروحة في مرحلة النقض أيضاً دون توقُّفٍ على إثارتها من الخصوم.

لما كان ذلك، وكان الطاعن أقام دعواه الأصلية بالانعدام أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية رغم عدم اختصاصها نوعياً بنظرها؛ فالدعوى في حقيقتها دعوى تظلمٍ من حكمٍ ما هي بمصدرته حتى يصحَّ لها استثناءً إعادة النظر فيه، ولا هي بمحكمة تعقيبٍ حتى يستوي لها فحصه والبتُّ فيه. وما أعطاه القانون ولايةً عامة بنظر الدعاوى إلا بوصفها محكمة أول درجة لا محكمة استئناف. وحيث إن المادة 1/76 من قانون المرافعات تقضي بأنه إذا رُفِعَ إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعي من حيث الموضوع، وجب عليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في أيِّ حال أو درجة كانت فيها الدعوى. وحيث إن محكمة البداية خالفت كلَّ ذلك وفصلت في الموضوع، وهو ما يستغرق قضاءً باختصاصها نوعياً به، فإنها تكون قد خرجت عن قواعد الاختصاص النوعي بما يجعل حكمها معيباً بمخالفة القانون. وإذ أيدتها المحكمة المطعون في حكمها في ذلك، فإن حكمها يكون معيباً بعيبها، ومن ثمَّ فمستوجب النقض. وحيث إن مبنى النقض مخالفة قواعد الاختصاص، وإن الموضوع صالحٌ للفصل فيه، فإن المحكمة تستبقيه لتحكم فيه.

وحيث إنه لما كان ما تقدّم من الأسباب، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 101 لسنة 2019، بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة جنوب بنغازي الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى، وبإلزام الطاعنين المصاريف.